كاف - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

مقدم من: د. كاريل ديس فورس فالديرود (المتوفى في شباط/فبراير ٢٠٠) وأرملته د. جوهانا كامرلاندر (محامية)

الضحيتان المزعومتان: صاحب البلاغ وأرملته

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

القرار بشأن المقبولية: ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧ المقدم إليها من المرحوم الدكتور كاريل ديس فورس فالديرود وأرملته د. جوهانا كامرلاندر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ الأصلي هو د. كاريل ديس فورس فالديرود، وهو من مواطني الجمهورية التشيكية والنمسا، ويقيم في براغ، الجمهورية التشيكية. وتمثله زوجته د. جوهانا

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليلية أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

كامرلاندر بصفتها محاميته. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية للفقرة ١من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت تشيكوسلوفاكيا قد صدقت على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.[1] وقد توفي صاحب البلاغ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتضطلع أرملته بمسؤولية متابعة البلاغ أمام اللجنة.

الوقائع كما هي معروضة

٢-١ ولد د. ديس فورس فالديرود مواطناً من مواطني الإمبراطورية النمساوية الهنغارية في ٤ أيار/مايو ١٩٠٤ في فيينا من أصل فرنسي وألماني. وكانت عائلته قد استقرت للعيش في بوهيميا منذ القرن السابع عشر. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨، ذهب د. ديس فورس للإقامة في بوهيميا، وهي إحدى ممالك الإمبراطورية السابقة، وصار من مواطني الدولة التشيكوسلوفاكية الحديثة النشأة. وفي عام ١٩٣٩، أكسبه امتلاكه للغة الألمانية كلغة أم الجنسية الألمانية تلقائيا بموجب المرسوم الذي أصدره هتلر في ١٦ آذار/مارس ١٩٣٩، والذي نشأت بموجبه محمية بوهيميا وموارفيا. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٤١، توفي والد صاحب البلاغ، فورث عنه مزرعة هروبي روهتشيك.

٢-٢ وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، صودرت مزرعته في ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥، بموجب مرسوم بينيس ١٩٤٥/١٢، الذي صودر بموجبه ما يملكه الأشخاص العاديون من الألمان والمجريين من أراض دون حصولهم على أي تعويض. غير أن صاحب البلاغ احتفظ بجنسيته التشيكوسلوفاكية بفضل ثبوت ولائه لتشيكوسلوفاكيا أثناء فترة الاحتلال النازي، عملا بالفقرة ٢ من المرسوم الدستوري ١٩٤٥/٣٣. ثم أُجبر على مغادرة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٤٩ لأسباب سياسية واقتصادية، بعد وصول حكومة شيوعية إلى الحكم في عام ١٩٤٨. ثم عاد مرة أخرى إلى براغ ليقيم فيها إقامة دائمة بعد "الثورة المخملية" لعام ١٩٨٩. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، أبلغته وزارة الداخلية التشيكية بأنه لا يزال مواطنا تشيكيا. ومع ذلك، فقد منحته الوزارة الجنسية التشيكية مرة أخرى في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، ويبدو أن هذا حدث بعد العثور على وثيقة تبين أنه كان قد فقد جنسيته في عام ١٩٤٩، عندما غادر البلد.

٢-٣ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، دخل القانون ١٩٩٢/٢٤٣ حيز النفاذ. وينص القانون على إعادة الممتلكات الزراعية والحرجية المصادرة بموجب المرسوم ١٩٤٥/١٢ إلى أصحابها. ولكي يحق للمطالب بممتلكاته استعادتها، كان لا بد من تمتعه بالجنسية التشيكية بموجب المرسوم ١٩٤٥/٣٣ (أو بموجب القانون ١٩٤٨/٢٤٥، أو القانون ١٩٤٩/١٩٤،

أو القانون ١٩٥٣/٣٤)، وأن يكون مقيما إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية، وأن يكون قد ثبت ولاؤه للجمهورية التشيكية أثناء فترة الاحتلال الألماني، وأن يكون متمتعا بالجنسية التشيكية عند تقديم طلب الاستعادة. وقد قدم صاحب البلاغ طلب استعادة مزرعته بهربي روهوتشيك خلال المهلة المقررة، وأبرم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عقدا باستعادة أراضيه من مالكيها في ذلك الوقت، ووافق المكتب العقاري على العقد في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (PU-R 806/93). ورفض المكتب العقاري المركزي الاستئناف الذي تقدمت به قرية تورنوف، وذلك بموجب القرار 50-1391/93 المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. وعليه، استلم صاحب البلاغ أراضيه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة تدخلت لدى الجهاز القضائي، وأنها مارست ضغوطا مستمرة على السلطات الإدارية، ويشير، تدعيماً لادعائه، إلى رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة من رئيس الوزراء التشيكي في ذلك الحين، فاكلاف كلاوس، إلى سلطات الدولة الطرف في سميلي والوزارات المعنية، متضمنة فتوى قانونية مفادها أن استعادة الممتلكات المصادرة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ "قانونية"، ولكنها رغم ذلك "غير مقبولة". ويقول صاحب البلاغ إن هذا البيان السياسي استُخدم بعد ذلك في إجراءات المحاكم. كما يذكر صاحب البلاغ أن تزايد الضغط السياسي على وزير الداخلية في نهاية عام ١٩٩٣ جعله يعيد فتح قضية جنسيته. وعلاوة على ذلك، فقد تم إقناع ملاك الأرض السابقين بسحب موافقتهم على إعادة الأرض التي سبق أن منحوها.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم مكتب المدعي العام في مقاطعة سميلي طلبا إلى المحكمة المحلية بموجب الفقرة ٤٢ من القانون ١٩٩٣/٢٨٣ لإلغاء قرار المكتب العقاري الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإبطال مفعوله. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت المحكمة المحلية هذا الطلب. وفي الاستئناف، أُحيلت المسألة مرة أخرى إلى جهة الاختصاص الابتدائية.

٢-٦ وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، التمست "مبادرة من المواطنين" إعادة النظر في قرار مكتب سميلي العقاري الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بحث المكتب العقاري المركزي قانونية القرار ورفض طلب إعادة النظر فيه. ومع ذلك، فقد أحاط المكتب العقاري المركزي صاحب البلاغ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بأنه سيبدأ، رغم ذلك، إعادة النظر في القرار. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ألغى وزير الزراعة قرار مكتب سميلي العقاري الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، مدعياً أن السبب في ذلك يرجع إلى الشك في استيفاء صاحب البلاغ لشرط الإقامة الدائمة، وأحيلت

المسألة مرة أخرى إلى القضاء. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة العليا في براغ ضد قرار الوزير.

٢-٧ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، تم تعديل القانون ١٩٩٢/٢٤٣. فأُلغي شرط الإقامة الدائمة (عقب صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي يقضي بعدم دستورية شرط الإقامة)، ولكن شرطا آخر أُضيف يتمثل في عدم الانقطاع عن التمتع بالجنسية التشيكوسلوفاكية/التشيكية منذ نهاية الحرب إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القانون استهدفه شخصيا، ويقدم على ذلك دليلا يتمثل في استخدام وسائط الإعلام والسلطات العامة التشيكية لتعبير "قانون فالديرود". وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٦، طبق مكتب سميلي العقاري القانون المعدل على حالته لإبطال اتفاق الإعادة الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢نظرا لعدم استيفاء الدكتور ديس فورس لشرط الاستحقاق الجديد المتمثل في التمتع بالجنسية بدون انقطاع. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام محكمة براغ المحلية ضد قرار المكتب العقاري.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ الذي توفي أنه يجري تعمد المماطلة في سير الإجراءات المتخذة أمام المحاكم استغلالاً لكبر سنه، كما أن من المتوقع أن تكون نتيجة هذه الإجراءات سلبية. ومن ثم فإنه يطلب من اللجنة أن تعتبر بلاغه مقبولا، بسبب التأخير الذي تتعرض له الإجراءات وعدم الاعتقاد في فعالية سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ المتوفى وأرملته أن إعادة الممتلكات موضوع القضية قد أُلغيت لأسباب سياسية واقتصادية، وأن التشريع قد عُدل لاستبعاده من إمكانية الحصول على تعويض عن مصادرة أملاكه. كما يدعي أن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد فضلا عن الفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب التدخل السياسي في الإجراءات القانونية (قرار الوزير الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). ويحيل صاحب البلاغ في هذا السياق أيضا إلى طول مدة التأخير في عرض قضيته.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن شرط التمتع بالجنسية بدون انقطاع لاستعادته ممتلكاته فيه انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، ويشير إلى السوابق القانونية للجنة في هذا الصدد. كما يدعي صاحب البلاغ أن شروط الإعادة المطبقة عليه شروط تمييزية مقارنة بالشروط المطبقة على عمليات المصادرة التي تمت بعد عام ١٩٤٨.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشير الدولة الطرف في ردها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى أن صاحب البلاغ طعن أمام محكمة براغ المحلية في قرار المكتب العقاري المحلي في سميلي يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. ولم تنته الإجراءات حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧، إذ لم يتسن للمكتب العقاري إرسال الملفات الخاصة بالقضية إلى المحكمة المحلية، حيث لم تزل هذه الملفات في حوزة المحكمة العليا.

٤-٢ ولما كان صاحب البلاغ قد رفع دعواه أمام المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ضد قرار وزير الزراعة بإلغاء الاستعادة، ولما كانت المرحلة التحضيرية للحصول على كافة الأدلة الوثائقية اللازمة قد انتهت بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فإن الدولة الطرف تدفع بعدم حدوث أي تأخير بلا موجب.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أن ثمة سبل انتصاف في حالة إحساس صاحب البلاغ بأنه يجري تطويل الإجراءات عن قصد. فكان يمكن لصاحب البلاغ أن يشكو إلى رئيس المحكمة، ومن هنا كانت هناك إمكانية لإعادة النظر في الموضوع مع وزير العدل. وثمة وسيلة أخرى من سبل الانتصاف المتاحة أمام صاحب البلاغ، تتمثل في تقديم شكوى دستورية يمكن قبولها حتى لو لم يكن الشخص قد استنفد سبل الانتصاف المحلية في حالة تأخر تطبيق هذه السبل بلا موجب وتعرضه لضرر بالغ نتيجة لذلك.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن الحقوق التي يذكرها صاحب البلاغ حقوق يمكن المطالبة بها من خلال شكوى دستورية، حيث إن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنطبق مباشرة، كما أن لها الغلبة على القانون.

٤-٥ وترفض الدولة الطرف ما افترضه صاحب البلاغ من عدم جدوى أية محاولة للمطالبة بحقوقه من خلال المحاكم بسبب التدخل السياسي في الإجراءات القضائية. فأما عن رسالة رئيس الوزراء المتعلقة بتفسير القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣، فإن الدولة الطرف تنكر أن هذه الرسالة تشكل تعليمات سياسية موجهة إلى المحاكم. وتشير الدولة الطرف إلى أن الرسالة لم تكن موجهة إلى المحكمة، وأنها كانت مجرد رد على طلب استعلام قدمه رئيس الفرع المحلي من حزبه، وأن محتوياتها كانت عامة الطابع. فإذا كان صاحب البلاغ يخشى، رغم ذلك، إمكانية تأثير الرسالة على حياد المحكمة، فيجوز له أن يطلب من المحكمة الدستورية أن تأمر بسحب الرسالة من ملف القضية بالمحكمة على أساس تدخل إحدى السلطات العامة في ممارسة حقه في محاكمة عادلة.

٤-٦ وتذكر الدولة الطرف أن التفرقة في المعاملة بين قانون الاستعادة رقم ١٩٩٢/٢٤٣ والقوانين المنطبقة على عمليات المصادرة التي تمت بعد عام ١٩٤٨ لا تشكل تمييزا، حيث إن مجموعتي القوانين تخدمان أغراضا مختلفة، ولا يمكن مقارنتهما.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن بلاغه يكون بذلك غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تدفع الدولة الطرف بعدم قبول البلاغ من حيث الموضوع نظرا لعدم ثبوت ادعاءات صاحب البلاغ و/أو عدم كشفها عما يتضح أنه انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥-١ يحيل صاحب البلاغ في تعليقاته إلى بلاغه الأصلي، ويدفع بأن الدولة الطرف لم تستطع أساسا الاعتراض على أي من ادعاءاته.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ظل محتفظا بجنسيته التشيكية بموجب مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٣٣، وأن كافة اشتراطات القانون الأصلي ١٩٩٢/٢٤٣ تكون بذلك قد استوفيت عندما وافق المكتب العقاري على إعادة ممتلكاته إليه. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف التزمت الصمت حيال التعديل ١٩٩٦/٣٠ الذي أضاف شرطا آخر يتمثل في التمتع بالجنسية التشيكية بدون انقطاع، وهو ما لم ينطبق عليه عندما تمت الموافقة على عقد الاستعادة في عام ١٩٩٣. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التعديل أتاح نزع ملكيته مرة أخرى.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أن تطبيق سبل الانتصاف الأخرى لن يكون مجديا بسبب المصالح السياسية في قضيته. ويشير علاوة على ذلك إلى التأخير في تناول قضيته سواء عن قصد أو عن غير قصد.

٥-٤ ويرفض صاحب البلاغ محاولة الدولة الطرف إظهار رسالة الوزير على أنها مجرد تعبير عن رأيه، ويتمسك بأن رأي رئيس الوزراء هو بمثابة تفسير للقانون، ويدفع بأن البعد السياسي لإجراءات استعادته أرضه يتضح بجلاء من خلال تفاعل عدة عناصر.

٥-٥ وفيما يتعلق بالالتماس الذي تلقاه وزير الزراعة من سكان المنطقة، يشير صاحب البلاغ إلى أن قرار مكتب سميلي العقاري صدر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وأن الالتماس المرفوع ضده قُدم في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أي بعد مرور عامين وخمسة أشهر على صدور هذا القرار. ثم إن أمر وزير الزراعة بإلغاء قرار مكتب سميلي العقاري السابق تلا ذلك

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي بعد مرور ثلاثة أشهر ونصف على تقديم الالتماس. ويتضح من هذا أن مهلة الـ٣٠ يوما المنصوص عليها في القانون ١٩٩٠/٨٥ فيما يتعلق بالحق في الطعن لم تحترم.

٥-٦ ويذكر صاحب البلاغ فيما تقدم به أيضا أن المحكمة العليا رفضت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ الشكوى التي قدمها ضد قرار الوزير الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويدعي صاحب البلاغ أن الأسباب التي قدمتها المحكمة تبين أيضا الطابع السياسي للإجراءات.

٥-٧ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت محكمة براغ المحلية طعن صاحب البلاغ في رفض المكتب العقاري إعادة ممتلكاته إليه في عام ١٩٩٦، حيث إنه لم يعد يستوفي الشروط المضافة إلى القانون بموجب التعديل ١٩٩٦/٣٠. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، تقدم صاحب البلاغ بشكوى ضد هذا القرار أمام المحكمة الدستورية التشيكية.

٥-٨ ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأنه حتى لو خلصت المحكمة الدستورية إلى قرار في صالحه، فإن القرار سيحال مرة أخرى إلى جهة الاختصاص الابتدائية (المكتب العقاري)، مما يترتب عليه المزيد من التأخير الطويل وفتح الباب أمام المزيد من التدخلات السياسية. ويقول صاحب البلاغ إن هذه العملية بكاملها يمكنها أن تستغرق بسهولة خمسة أعوام أخرى. وهو يرى أن هذا وقت طويل بلا مبرر، لا سيما بالنظر إلى كبر سنه.

٥-٩ وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى الجوانب البارزة من قضيته. فعقد الإعادة الذي أبرمه حظي بموافقة المكتب العقاري في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، كما أن المكتب العقاري المركزي رفض الطعن في هذه الموافقة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، فتم إعمال قرار الاستعادة بموجب القانون ١٩٩٢/٢٤٣. ولم يلغ وزير الزراعة قرار المكتب العقاري إلا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي بعد مرور أكثر من عامين على تسلم صاحب البلاغ لأراضيه، وذلك بسبب عدم كفاية تحقق المكتب مما إذا كان صاحب البلاغ مستوفيا لشرط الإقامة الدائمة. ويتضح من قرارات المحكمة في هذه القضية أنه كان من المتوقع، في الوقت الذي اتخذ فيه الوزير قراره، أن تعلن المحكمة الدستورية عدم دستورية شرط الإقامة هذا (وقد فعلت ذلك فيما بعد يوم ١٢كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد أقل من شهرين من صدور قرار الوزير). وبعد إضافة شرط التمتع بالجنسية بدون انقطاع إلى القانون ١٩٩٢/٢٤٣ بموجب القانون ١٩٩٦/٣٠ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أعاد المكتب العقاري النظر في قانونية اتفاق الإعادة في قضية صاحب البلاغ، فأعلن بطلان الاتفاق في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦ مطبقا القانون الجديد. وقد تأخر الفصل في القضيتين اللتين رفعهما

صاحب البلاغ في ذلك الحين،كما اعترفت بذلك الدولة الطرف، ومرجع ذلك في إحدى القضيتين أن الوزير لم يتسن له تقديم الأوراق التي تحتاج إليها المحكمة، ومرجعه في القضية الأخرى كثرة القضايا المتأخرة التي يتعين عرضها على المحاكم.

اعتبارات المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد نظرت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والستين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩ في مقبولية البلاغ. وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على قبول البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وتلاحظ اللجنة رغم ذلك أن المحكمة العليا رفضت في آب/أغسطس ١٩٩٧ الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ في قرار الوزير، وأن المحكمة المحلية في براغ رفضت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ طعنه في قرار المكتب العقاري الصادر في عام ١٩٩٦. ويبين نص هذين القرارين عدم إمكانية الطعن أمام جهات أخرى. ويحول هذا دون قيام صاحب البلاغ بأية محاولة أخرى لإثبات صحة اتفاق الإعادة الصادر في عام ١٩٩٢ والتماس الموافقة عليه.

٦-٣ وقد تقدم صاحب البلاغ منذ ذلك الحين بشكوى دستورية ضد قرار محكمة براغ المحلية الذي ينص على شرعية اشتراط التمتع بالجنسية بدون انقطاع. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالقضية الحالية أن المحكمة الدستورية قد بحثت دستورية القانون ١٩٩٢/٢٤٣. وترى اللجنة، آخذة في الحسبان تاريخ القضية، أن تقديم صاحب البلاغ التماسا دستوريا في قضيته لا يهيئ له فرصة معقولة للحصول على انتصاف فعال، ولا يشكل بذلك وسيلة انتصاف فعالة يتعين على صاحب البلاغ اللجوء إليها تنفيذا لأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علما أيضا بالحجج التي قدمها صاحب البلاغ، المتمثلة في أن افتراض فوزه بالطعن الدستوري سيجعل القضية تحال إلى جهة الاختصاص الابتدائية، وأن الانتهاء منها قد يستغرق خمسة أعوام أخرى. وفي ظل هذه الظروف، ومع مراعاة التأخيرات التي حدثت بالفعل في إجراءات القضية والتي تعزى إلى الدولة الطرف، والتأخيرات التي من المرجح حدوثها في المستقبل، وتقدم صاحب البلاغ في العمر، تخلص اللجنة أيضا إلى أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية استغرق وقتا أطول من الحد المعقول.

٧- وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، قررت اللجنة اعتبار البلاغ مقبولا نظرا لإثارته مسائل تندرج تحت إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

النظر في الوقائع الموضوعية

٨-١ عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تتولى اللجنة بحث الوقائع الموضوعية في ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين. وتلاحظ اللجنة أنها تلقت معلومات كافية من صاحب البلاغ المتوفى وأرملته، وأنها لم تتلق أية معلومات إضافية عن الأسس الموضوعية من الدولة الطرف عقب إحالة قرار اللجنة بقبول البلاغ إليها، على الرغم من تذكيرها بذلك مرتين. وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة وتقديم تفسيرات أو بيانات كتابية لتوضيح المسألة وبيان وسيلة الانتصاف، إن وجدت، التي تكون قد مُنحت.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بسبب التدخل المزعوم لجهازي الحكومة التنفيذي والتشريعي في الإجراءات القضائية، لا سيما من خلال رسالة رئيس الوزراء المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبسبب اعتماد تشريع ذي أثر رجعي يهدف إلى حرمان صاحب البلاغ من حقوق سبق له اكتسابها بموجب تشريع تشيكي سابق وقرارات صادرة عن مكتب سميلي العقاري. وفيما يتعلق باعتماد التشريع ذي الأثر الرجعي، تلاحظ اللجنة بخصوص الإدعاء بالتعسف وما ترتب عليه من انتهاك للمادة ٢٦ في هذا الصدد، أن كيفية إقامة الصلة بين القانون ١٩٩٦/٣٠ والفقرة ١ من المادة ١٤ غير واضحة. وأما عن رسالة رئيس الوزراء، فتلاحظ اللجنة أنها كانت جزءا من الملف الإداري المتعلق بملكية صاحب البلاغ الذي تم تقديمه إلى المحكمة، وأنه لا يوجد ما يشير إلى استخدام هذه الرسالة فعليا في إجراءات المحكمة ولا إلى كيفية حدوث ذلك. ونظرا لعدم وجود أية معلومات إضافية، تخلص اللجنة إلى رأي مفاده أن مجرد وجود الرسالة في ملف القضية غير كاف لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، تبدأ اللجنة بملاحظة أن القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ يتضمن بالفعل شرط التمتع بالجنسية كواحد من شروط إعادة الممتلكات، وأن القانون المعدل له رقم ١٩٩٦/٣٠ يضيف بأثر رجعي شرطا أكثر تشددا يتمثل في التمتع بالجنسية بدون انقطاع. كما تلاحظ اللجنة أن القانون المعدل يسقط أحقية الاسترداد عن صاحب البلاغ وأي شخص آخر في وضعه، يكون في غياب هذا القانون مؤهلا لاستعادة ممتلكاته. وبالتالي يعد هذا الأمر تعسفا يشكل انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون وعدم التمييز بمقتضى المادة ٢٦ من العهد.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى آرائها في القضايا رقم ١٩٩٣/٥١٦ (سيونيك وآخرون)، و١٩٩٤/٥٨٦ (جوزيف آدم)، و١٩٩٩/٨٥٧ (بلازيك وآخرون) التي خلصت فيها اللجنة إلى أن اشتراط التمتع بالجنسية كشرط ضروري في القانون لإعادة ممتلكات سبق للسلطات مصادراتها يؤدي إلى تفرقة تعسفية وبالتالي تمييزية بين الأفراد الذين تساووا في وقوعهم ضحايا لمصادرات الدولة السابقة لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. ومما يفاقم من هذا الانتهاك مسألة التطبيق بأثر رجعي للقانون المطعون فيه.

٩-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ بالإضافة إلى المادة ٢ من العهد.

٩-٢ ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تعتبر الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لأرملة صاحب البلاغ المتوفى، د. جوهانا كامرلاندر، سبيل انتصاف فعالا يتمثل في هذه الحالة في سرعة رد الممتلكات موضوع القضية أو التعويض عنها، وذلك بالإضافة إلى دفع تعويض ملائم عن عدم تمتع صاحب البلاغ وأرملته بممتلكاتهما منذ إلغاء استعادتهما لها في عام ١٩٩٥. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وفي ممارساتها الإدارية بما يكفل تمتع الجميع بالمساواة أمام القانون وبالحماية المتساوية من القانون.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن الجمهورية التشيكية تعترف بمجرد أن أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت عملا بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات تستجيب فيها لهذه الآراء استنادا إلى البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتود اللجنة في هذا الصدد أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة هذه الآراء إلى الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الآراء. كما يُطلب من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) زال وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت الجمهورية التشيكية الجديدة بخلافتها لها في الالتزام بالعهد والبروتوكول الاختياري.